التبرد لحصوله اي ما ذكر معها من غير نية كما لو نوى بصلاة الفرض والتحية فلو نوى نحو
التبرد مع غفلته عن تلك النية المعتبرة لم يعتد بما فعله في تلك النية المعتبرة في
تلك الحالة لوجود الصارف فعليه اعادته فلو طرأت نية التبرد والتنظف في اثنا
الوضوء فان كان متذكرا للنية الاولى صح وضوءه والا فلا تنبيه سئل
الجلال البلقيني عن نية الاغتراف هل تكون كنية التبرد والتنظف حتى اذا نواها
بعد غسل الوجه وكان غافلا هل يضر ما اتى به او لا فاجاب بانها
ليست كذلك لان نية التبرد فيها صرف لغرض اخر ونية الاغتراف تمنع حكم
الاستعمال قال الشيخ الزيادي في حاشيته فاذا طرأت نية الاغتراف بعد فراغ غسل
الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها صيانة للماء عن الاستعمال ومقتضى قوله
لحصوله من غير نية انه لو نوى مع نية الوضوء ما يتوقف حصوله على نية كالمضمضة
فانه لا يصح وحيث وقع التشريك بين العبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه
ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان
كان الاغلب باعث الاخرة اثيب وان كان الدنيوي او استويا فلا ثواب هذا ما مشى
عليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر والاوجه كما بينته في حاشية الايضاح وغيرها
ان للنية المصححة ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا
ونحوه مساويا او راجحا وثانيها اي فروض الوضوء الستة غسل ظاهر وجهه
بالاجماع اي انغساله ولو بفعل غيره بغير اذنه او بسقوطه في نحو نهر حيث كان ذاكرا
للنية فيها وكذا في ساير الاعضاء بخلاف ما لو وقع فيها بفعله او تعرض للمطر ولا
يشترط في منيته في الماء ذلك اقامة له مقامها قال بعضهم وغسل الوجه يشتمل على
ثلاثين فرضا كما وقفت عليه في بعض المقدمات قال الشيخ الرملي فلو خلق له
وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب عليه غسل الاول فقط ويندب
ان يبدأ باعلى وجهه بان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه و[سلم]
يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه انتهى ابن حجر رحمه الله تعالى قال
تعالى فاغسلوا وجوهكم جمع وجه سمي بذلك لاخذه من المواجهة التي تقع به عند
التخاطب قال الشيخ ابن حجر وخرج بالغسل هنا وفي ساير ما يجب غسله مس الماء
من غير جريان اي على العضو فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه
يسمى غسلا وهو اي الوجه طولا بالنصب على الظرفية المجازية او على التمييز قال
الشيخ الشوبري فلو صلى صلوات متعددة بوضوء متعدد ثم علم اللمعة من وجهه
او لمعة الوضوء لم تغسل في الوضوء واحتمل ان تكون من الاول او الثاني فهل يجب
عليه اعادة الصلوات جميعا او الاخيرة فقط المعتمد اعادة الصلوات
جميعها في ساير ما لو علم بطلان صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فانه لا يبرا الا

بطلاة الجميع

بصلاة الجميع وقياسا ايضا على ما لو وجد بثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعادة ما اخذ او وجودها
عنده من الصلوات والعلة ان ذمته اشتغلت بصلاة من الخمس مجهولة فلم يبرا الا
بيقين وهو اعادة الصلوات كلها والمعتمد في مسالة النجاسة اعادة الصلوة الاخيرة فقط
ولو كان يتوضأ ثلاثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في المرة الثانية او الثالثة
وهو بقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فالاصح الاجزاء في الصورة الاولى
دون الثانية ولو نسي لمعة في وضوئه او غسله ثم نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد
الوضوء او الغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى ما بين شعر
راسه غالبا اي من شانها اي المنابت ان ينبت فيها والا فقد لا ينبت اذا كان اصلع
وتحت اي اسفل منتهى طرف المقبل من اسفل لحييه بفتح اللام مثنى لحي على المشهور
لانه من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته ونبه بذلك الى ان قوله بان المنتهى
قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الاخر فيندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي منتهاهما
من البينة وهما اي اللحيين العظمان الذي ينبت الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن بفتح القاف ويجتمع مؤخرهما في وتد الاذنين من اسفلهما وتفسير
المنتهى بما ذكر يشمل طرف المقبل ما تحت العذار الى الذقن الذي هو منتهاهما اي مجتمعهما
وتمثيم غيره بمنتهى الجبين والذقن ومن الوجه البياض الذي بين الاذن
بضم الذال اللاصق لها وبين العذار لدخوله في حده وحد الوجه عرضا ظاهر
ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة اقصيهما اسقاطا منتهيا الاذن لحصول المواجهة بكل
ذلك بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يسن غسل باطن
العين ويجب غسل ما ظهر من جرم كانف قطع لان المواجهة الماخوذ منها الوجه
انما تقع بذلك في مجلس التخاطب فلو تأذنت اذناه خلفه بان صارتا قريبا من
الكاهل فهل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق او لا ويعتبر قدرهما من معتدل
الخلقة من غالب الناس اجاب شيخنا عن ذلك بانه لا ينبغي غسل ما زاد على ما يكون
غاية للوجه من معتدل الخلقة من امثاله ويفرق بين هذا وبين ما خلق له
مرفق فوق المعتاد بان المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها في الاية مع المرفق
وفي الوجه امر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت
علامة على حده فاذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا تقع به المواجهة
فلم تشمله الاية وان لا بينة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان جاوزت العادة
ونبه ما لو تقدمت اذناه قريبا من العينين هل يجب عليه غسلها او لا اجاب
ايضا بان الظاهر انه يجب غسلها ويعتبر محلها الاصلي بغالب الناس لانها صارا
كالسلعة والمراد غسل ظاهر ما ذكر من الوجه حتى لو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع
وجب غسل جميعه حيث تعذر غسل ما تحته ولا يكتفي بغسل المحاذي كالجبيرة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)